استفتاء انفصال إقليم كردستان – العراق بين القبول والرفض

م.م. ميثم غانم جبر

جامعـــــة الصفوة – الجامعـــــــة

ملخص البحث

أصبح موضوع استفتاء انفصال إقليم كردستان– العراق في الآونة الأخيرة يشكل موضوعاً مهماً ذو جوانب قانونية ودستورية وسياسية مهمة، وعدَ من أهم المشاكل التي واجهت الحكومة العراقية، وأخذ الجدل والخلاف يثور بشأنه بين الحكومة المركزية في بغداد الرافضة للانفصال وبين حكومة إقليم كردستان التي تطالب به منذ مطلع القرن العشرين ولحد الآن، ويمتد جذور هذا الخلاف منذ زمن طويل حيث إن إقليم كردستان حمل اسم منطقة حكم ذاتي بعد توقيع اتفاقية مع الحكومة العراقية لكن السيطرة الفعلية ظلت بيد الحكومة المركزية في بغداد حتى اندلاع حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ وإنشاء منطقة الحظر الجوي، وإن سيطرة الأكراد على الإقليم تعززت بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ورسخ الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ الذي منح الإقليم حكم ذاتي له علم ودستور وحكومة وبرلمان ، ومنذ هذه اللحظة أصبحت مطالبة الأكراد بدولة مستقلة تزداد رغم الخلافات السياسية الداخلية والصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها الإقليم، ففي عام ٢٠١٧ أصدر رئيس إقليم كردستان العراق مسعود البرزاني الأمر الرئاسي رقم (١٠٦) الصادر في ٢٠١٧/٦/٨ المتضمن إجراء استفتاء في يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في المحافظات الثلاث (دهوك وأربيل والسليمانية) فضلا عن مناطق متنازع عليها يسعى الاقليم لضمها في محافظات (ديالى ونينوى وكركوك)، وعزى الأكراد مطالبتهم بإجراء الاستفتاء إلى المعاناة من الظلم والاضطهاد والتجاوزات الدستورية التي تسببها لهم الحكومة العراقية، فضلاً عن اتهامهم لها بعدم تطبيق المادة (١٤٠) من الدستور، اضافة إلى أسباب أخرى ومنها تشكيل المجلس الاتحادي واقتطاع حصة الاقليم من الموازنة المالية الاتحادية، ولأهمية موضوع استفتاء انفصال اقليم كردستان– العراق في الوقت المعاصر،

ارتأينا البحث فيه ، آملين أن يسهم هذا البحث الموجز في سد النقص الحاصل في المكتبة القانونية العراقية .

Abstract

The subject of the referendum in the Kurdistan region in recent times is a legal and political issue is important, and one of the most important problems facing the Iraqi government, and arises from time to time controversy and disagreement between the central government in Baghdad, refusing to secede and the Kurdistan Regional Government, which claimed since the beginning of the twentieth century and until now . The Kurdistan region bore the name of an autonomous region after signing an agreement with the Iraqi government, but effective control remained in Baghdad until the outbreak of the second Gulf War in 1990 and the establishment of the no-fly zone. The Kurdish control of the region was strengthened after the US invasion of Iraq in 2003 and the constitution was established in 2005, which gave the region autonomy, a flag and a constitution, government and parliament, and since this moment has become a claim of the Kurds independent state despite the internal political differences and economic difficulties experienced by the region, 2017 Issued the President of the Kurdistan region of Iraq Massoud Barzani Presidential Order No. (106) of 8/6/2017, which includes a referendum on 25/9/2017 in the three governorates (Dohuk, Erbil and Sulaymaniyah) in addition to the disputed areas sought by the region to include in the provinces (Diyala, Ninewa and Kirkuk) The most important reasons that led

المقدمة

أولاً:- التعريف بالموضوع وأهميته .

يعد الاستفتاء من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وهي عبارة عن مزيج من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية(التمثيلية)، ومحاولة لتجاوز التطبيقات المتطرفة لكل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية، والفكرة الأساسية من وراء ذلك تقوم على أساس أنه إذا كان من المستحيل جمع الشعب في مكان واحد لممارسة الديمقراطية المباشرة، إلا أن من الممكن إعطائه بعض الوسائل التي تمكنه من التدخل المباشر في بعض القضايا المهمة، فضلاً عن قيامه بانتخاب برلمان يتولى نيابة عنه مهام الحكم والسيادة، كما هو الحال في نظام الديمقراطية التمثيلية، ولكنه لا يترك كل شيء لهذا البرلمان المنتخب لينفرد به من دونه وإنما يحتفظ الشعب لنفسه بحق التدخل ومشاركة البرلمان في بعض شؤون الحكم، وبالتالي تصبح صلاحية اتخاذ القرار موزعة بين البرلمان والحكومة من جهة، وبين الشعب من جهة أخرى بوصفه سلطة رابعة إلى جوار السلطات الثلاث الأخرى التشريعية والتنفيذية والقضائية كما في الديمقراطية شبه المباشرة .

بناءً على ماتقدم سندرس موضوع استفتاء انفصال اقليم كردستان كنموذج على الاستفتاء الشعبي ، كونه موضوع ذي أهمية كبيرة ومعاصرة في الحياة السياسية لإقليم

the Kurds to demand the referendum is the suffering of injustice and oppression and constitutional excesses caused by the Iraqi government, as well as accusing them of not applying Article (140) of the Constitution, in addition to other reasons, including the formation of the Federal Council and cut the share of the region of the federal budget . The lack of this type of study, which deals with the referendum of the Kurdistan region – Iraq, we looked at it, hoping that this modest effort to contribute to the statement of the reasons and the main factors that made the Kurdistan region calls for separation through the referendum recently.

كردستان، وسنتعرف من خلال البحث على أهم الأسباب والعوامل الرئيسية التي دفعت اقليم كردستان إلى اجراء الاستفتاء، وتشخيص الأسباب والمعوقات التي تحول دون تحقيق الهدف المنشود المتمثل بقيام دولة كردية مستقلة ، ونتعرف أيضاً على موقف الحكومة العراقية والمحكمة الإتحادية العليا.

ثانياً:– مشكلة البحث .

تكمن مشكلة هذا البحث في إنه عدم وجود تنظيم دستوري وقانوني لإستفتاء كردستان– العراق هو السبب الرئيسي الذي يجعل الخلافات بين الحكومة العراقية في بغداد وإقليم كردستان قائمة .

ثالثاً:– فرضية البحث .

يفترض هذا البحث ، الفرضيات الآتية:–

١– الحاجة إلى التنظيم القانوني والدستوري للاستفتاء من خلال اجراء بعض التعديلات الدستورية والقانونية اللازمة .

٢– عند إجراء إستفتاء إنفصال إقليم كردستان لم يتم الإعتماد المتطلبات القانونية والدستورية المتعلقة بتطبيق الاستفتاء والتي نص عليها القانون والدستور الأمر الذي جعله مخالف للدستور والقانون .

٣– عدم تشجيع الحكومة العراقية الإتحادية القيام بهكذا استفتاء وذلك خشية من تشجيع الأقاليم الأخرى كالبصرة ونينوى وغيرهما من المطالبة بالاستقلال أو الحكم الذاتي، فضلاً عن تخوفها من الفوضى العارمة التي قد تصيب البلاد .

رابعاً:– منهج البحث .

سنعتمد في دراستنا اسلوب المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية التي جاءت في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بموضوع البحث، والقرارات القضائية التي جاءت تطبيقاً لتلك النصوص ، كما سنعتمد اسلوب المنهج التاريخي لغرض متابعة الجذور التاريخية فيما يتعلق بمسألة مطالبة اقليم كردستان– العراق بالانفصال .

خامساً:– هيكلية البحث .

تتكون الدراسة من ثلاث مباحث رئيسية، سندرس في المبحث الأول نشأة ومفهوم الاستفتاء الشعبي ، وصور وعيوب الاستفتاء الشعبي في المبحث الثاني ، والجوانب القانونية والدستورية لاستفتاء انفصال إقليم كردستان– العراق في المبحث الثالث ، وأخيراً ننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تمخض عنها البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال البحث.

...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

المبحث الاول

نشأة ومفهوم الاستفتاء الشعبي

يعتبر الاستفتاء الشعبي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة[١]، فيحدث الاستفتاء الشعبي عندما تواجه إحدى السلطات العامة في الدولة مسألة معينة وترى بأن هذه المسألة لا يمكن حسمها إلا بعد العودة إلى الشعب لغرض أخذ رأيه فيها بالقبول أو الرفض،

على هذا الأساس سنتناول هذا المبحث في مطلبين، يختص المطلب الأول في موضوع نشأة الاستفتاء الشعبي ، والمطلب الثاني يهتم بمفهوم الاستفتاء الشعبي.

المطلب الأول:- نشأة الاستفتاء الشعبي .

لقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام الاستفتاء الشعبي متمثلاً بمبدأ الشورى والبيعة، إذ شهد عهد الخلفاء الراشدين تطبيقات عديدة لنظام الاستفتاء الشعبي متجسداً بصورة البيعة الصغرى والكبرى، وكان تولي الخليفة لمنصبه يتم بقبول أهل الحل والعقد بالبيعة الصغرى أولاً ثم بقبول العامة بالبيعة الكبرى ثانياً، كما كان الخليفة أو حاكم المسلمين يشاور أهل الحل والعقد في كل أمر غير معالج بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة[٢].

وما تجدر الإشارة إليه أن تاريخ العرب القديم قد سبق الشريعة الإسلامية بالأخذ بهذا النظام وما يؤكد هذا القول قول الله تعالى على لسان بلقيس ملكة سبأ ((قالت ياأيها الملا أفتوني في أمري ماكنت قاطعة أمراً حتى تشهدون))[٣] ، ففي هذه الآية يخبرنا الله تعالى عن قصة استفتاء بلقيس ملكة سبأ لذوي الرأي في قومها، وفي العصر الحديث فقد ولد الاستفتاء في سويسرا فقد نمت أول بذرة للاستفتاء الشعبي فيها عندما أخذت بالاستفتاء التشريعي[٤] ، ووفقاً لدستورها الصادر في ٢٩ مايو آيار عام ١٨٧٤ اعتبرت أول دولة تأخذ بنظام الاستفتاء التشريعي[٥].

أما في فرنسا فقد نمت بذرة الاستفتاء الدستوري ، حيث أنها عرفت هذا الاستفتاء بصورة الاستفتاء التأسيسي في دستور ١٧٩٣ ودستور ١٧٩٥ وبذلك تكون فرنسا قد سبقت سويسرا بأخذها بالاستفتاء الدستوري، كما أن دستور السنة الثامنة الصادر عام ١٧٩٩ صدر هو الآخر عن طريق الاستفتاء الشعبي ولكنه تضمن في نفس الوقت الاستفتاء على شخص الرئيس لكونه طرح مقترناً باسم نابليون ويعتبر هذا التاريخ أول تاريخ دخل فيه الاستفتاء الشخصي في النظام الدستوري الفرنسي ، ثم انتشر بعد ذلك متجسداً بعدة استفتاءات ومنها استفتاء عام (١٨٠٢) ليصبح نابليون قنصلاً مدى الحياة ، واستفتاء عام (١٨٠٤)

ليصبح نابليون امبراطوراً ، واستفتاء عام(١٨٥١) ليفوض لويس نابليون أو نابليون الثالث بعمل دستور لفرنسا ثم ليكون امبراطوراً في استفتاء عام(١٨٥٢)، ثم انتشر نظام الاستفتاء الشعبي في بداية القرن العشرين في العديد من الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أخذت العديد من الدول العربية بالاستفتاء الشعبي ومنها مصر بدءاً من دستور ١٩٥٦، وموريتانيا في دستور الصادر ١٩٦٠، وسوريا بدءاً من دستورها الموقت الصادر ١٩٧١ وأيضاً السودان في دستورها الصادر ١٩٧٣ [٦]، أما بالنسبة للعراق فقد أخذ دستوره لعام ٢٠٠٥ بالاستفتاء التأسيسي في المادة (١٤٤) وبالاستفتاء التعديلي في المادة (١٤٢) منه .

المطلب الثاني:- مفهوم الاستفتاء الشعبي.

سنتناول مفهوم الاستفتاء لغةً واصطلاحاً في فرعين على النحو الآتي:-

الفرع الأول:- الاستفتاء لغةً .

عرف الاستفتاء في قواميس اللغة العربية على إنه طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل، ويقال أفتى الفقيه في مسألة يعني أبان الحكم فيها[٧] ، واستفتيت الفقيه في مسألة ما ، أي سألت عن الحكم فيها[٨] ، والفتوى هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية والقانونية [٩] ، وقد ورد فعل الاستفتاء في القرآن الكريم في أكثر من آية ونذكر منها قوله تعالى ((ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن))[١٠] ، وقوله تعالى بشأن عدد أهل الكهف ((قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهراً ولاتستفت فيهم منهم أحداً))[١١] ، وقوله تعالى ((فأستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا إنا خلقناهم من طين لازب))[١٢] .

الفرع الثاني:- الاستفتاء اصطلاحاً.

يعد الاستفتاء الشعبي من حيث المبدأ مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ويقصد به في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، فقد استخدمت كلمة استفتاء في البلاد العربية استخداماً واسعاً جعلها تشمل أيضاً عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه أو بقائه رئيساً للدولة[١٣] ، ويقصد بالاستفتاء الشعبي أيضاً : " أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور حيث يعرض هذا الأمر على الناخبين لأخذ أصواتهم بكلا أو بنعم، أو بكلمة موافق أو غير موافق" [١٤] ، مثلاً كإقرار الشعب لنصوص الدستور أو تعديله، وهو ماحدث في مصر في الفترة الأخيرة، حيث خرج الشعب لممارسة حقهم الدستوري في الاستفتاء على تعديل (٣٤) مادة من مواد الدستور في الثامن والعشرين من مارس

٢٠٠٧م[١٥] ، وعرف البعض الاستفتاء الشعبي بأنه: " الرجوع إلى جمهور الناخبين لأخذ قرارهم أو رأيهم في موضوع معين يعرض عليهم، أي أنه لايكفي قرار البرلمان في هذا الموضوع"[١٦] .

ويمكن للباحث أن يعرف الاستفتاء الشعبي على إنه : " أداة من أدوات الديمقراطية تلجأ من خلاله السلطات العامة إلى الشعب بغية إعطاء رأيه في مسألة أو موضوع في غاية الأهمية عن طريق التصويت عليه، فله الخيار بين القبول أو الرفض".

من خلال التعريفات السابقة نستنتج بأن استفتاء إقليم كردستان موضوع بحثنا يتسم بجملة من الخصائص تتنافى مع التعريفات سالفة الذكر ومنها ما يأتي:-

١- استفتاء إقليم كردستان لا دستورياً ولا تشريعياً لكونه لا يتعلق بدستور ولا بقانون .

٢- إن موضوع الاستفتاء لا يدخل في ميدان الشؤون الداخلية، حيث إنه لا يتعلق باختيار نظام الحكم في الدولة، ولا وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات القائمة بين سلطات الإقليم والحكومة الإتحادية.

٣- إن موضوع الإستفتاء يدخل في ميدان الشؤون الخارجية كونه لايتضمن أخذ رأي الشعب في تقرير مصيره .

وهكذا فإن هذا الإستفتاء يعتبر سياسياً كونه يتعلق بأخذ رأي إقليم كردستان في مسألة تقرير مصير الإقليم من خلال الانفصال والاستقلال وإقامة دولة[١٧] .

ونحن من جانبنا نتفق مع الرأي القائل بإن موضوع الإستفتاء يدخل في ميدان الشؤون الخارجية كونه لايتضمن أخذ رأي الشعب في تقرير مصيره ، وبالتالي يفتقد لكل الشروط القانونية والدستورية الواجب توفرها في الإستفتاء.

وأخيراً يعد الاستفتاء من أكثر مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة انتشاراً خاصة في الدساتير التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أخذ به دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية في المادتين ٨٩،١١، كما أخذ به الدستور الإيطالي الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ في المادة ٧٥ منه، ومن الدساتير العربية الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ وذلك في الحالات الآتية:-

١- الاستفتاء على وضع دستور ١٩٧١وإقرار نتيجة الاستفتاء الشعبي عليه في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١م .

٢- الاستفتاء على تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور وفقاً لأحكام المادة ١٨٩ .

٣- المادة(٧٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ قبل تعديلها في ٢٥ مايو ٢٠٠٥م إذ كانت تنص على أن يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

٤- المادة ١٣٦ من الدستور قبل تعديلها والتي أجازت لرئيس الجمهورية في حالة احتدام الخلاف بينه وبين مجلس الشعب وعند الضرورة، حل مجلس الشعب ولكن بعد عرض الأمر على الشعب واستفتائه فيه[١٨].

٥- المادة (١٢٧) من الدستور قبل تعديلها والتي تقرر أنه في حالة احتدام الخلاف بين مجلس الشعب والحكومة واصرار المجلس على تقرير مسؤولية الحكومة، جاز لرئيس الجمهورية عرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي[١٩].

٦- توجب المادة (٧٤) من الدستور في حالة اتخاذ رئيس الجمهورية سلطاته الاستثنائية بمقتضى هذه المادة أن يوجه بياناً إلى الشعب ويجري الاستفتاء على مااتخذه من اجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها.

٧- وأخيراً يجب على رئيس الجمهورية استفتاء الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد[٢٠].

المبحث الثاني

صور وعيوب الاستفتاء الشعبي

تعددت واختلفت صور الاستفتاء الشعبي باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، وعلى الرغم من المزايا والايجابيات التي يتميز بها الاستفتاء الشعبي ، إلا إنه لايخلوا من بعض العيوب التي يبرزها معارضوه ويجعلون منها دافعاً لعدم الأخذ به، بناءً على ذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين رئيسين:-

المطلب الأول: – صور الاستفتاء الشعبي.

سبق وأن أسلفنا بأن الاستفتاء الشعبي يتخذ صوراً وأقساماً متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، ولبيان كل صورة من هذه الصورة أرتينا أن نقسم هذا المطلب على النحو الآتي:-

١- الاستفتاء من حيث الموضوع.

ينقسم الاستفتاء من ناحية الموضوع إلى استفتاء دستوري أو استفتاء تشريعي، واستفتاء سياسي ، يقصد بالاستفتاء الدستوري هو تعلق الاستفتاء في موضوع دستوري أو مسألة دستورية معينة ، فيحصل هذا النوع من الاستفتاء عندما يعرض مشروع دستور جديد أو تعديل الدستور على الشعب لأخذ رأيه بالقبول أو الرفض، ويقسم هذا النوع من الاستفتاء إلى نوعين وهما الاستفتاء الدستوري التأسيسي ويقصد به تصويت الشعب على مشروع دستور جديد، والاستفتاء التعديلي ويقصد به أخذ رأي الشعب عندما يتم تعديل دستور ما، كما يقصد بالاستفتاء التشريعي أخذ رأي الشعب باقرار قانون ما ، وهناك نوع آخر من أنواع الاستفتاء وفيه يؤخذ رأي الشعب بخصوص

قضية سياسية كتولي شخص لمنصب سياسي كانتخاب رئيساً للدولة مثلاً يطلق عليه الاستفتاء السياسي[٢١].

٢- الاستفتاء من حيث وقت استعماله.

ينقسم الاستفتاء من حيث وقت استعماله إلى استفتاء سابق واستفتاء لاحق، فإذا تم استفتاء أو أخذ رأي الشعب في قانون معين قبل اقراره من السلطة التشريعية سمي هذا النوع من الاستفتاء بالاستفتاء السابق، أما إذا تم أخذ رأيه بعد اقراره من السلطة التشريعية سمي الاستفتاء اللاحق[٢٢].

٣- الاستفتاء من حيث قوته الالزامية .

ينقسم الإستفتاء من حيث قوته الالزامية إلى قسمين ، الأول: الإستفتاء الإلزامي ويحدث عندما ينص الدستور على وجوب تقيد السلطات التي أجرته بنتيجته، والثاني: الإستفتاء الإستشاري ويحدث عندما لا يلزم الدستور تلك السلطات بنتيجة الإستفتاء، إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن للسلطات العامة تجاهل رأي الشعب حتى وإن كان غير ملزم لها من الناحية الدستورية وذلك إنسجاماً مع المبادئ الديمقراطية ولما يترتب على ذلك من نتائج سياسية وخيمة[٢٣].

٤- الاستفتاء من حيث وجوب اجرائه.

ينقسم الاستفتاء الشعبي من حيث وجوب اجرائه إلى الاستفتاء الاجباري أو الالزامي والاستفتاء الاختياري ، ويقوم هذا التقسيم على أساس اجبار أو عدم اجبار السلطة المختصة على اجرائه، فيكون الاستفتاء اجبارياً عندما ينص الدستور على ضرورة عرض مسألة ما على الشعب لابداء رأيه فيه، ومثال ذلك أن ينص الدستور على ضرورة استفتاء الشعب في أمر تعديل الدستور ففي هذه الحالة لا يمكن اقرار التعديل إلا إذا تم استفتاء الشعب ووافق على التعديل، ويكون الاستفتاء اختيارياً عندما يترك الدستور للسلطة المختصة (التشريعية) الخيار بين اجراء الاستفتاء أو عدم اجرائه فيكون الأمر جوازياً بالنسبة لها[٢٤].

المطلب الثاني:- عيوب الاستفتاء الشعبي.

على الرغم من المزايا والايجابيات التي يتميز بها الاستفتاء الشعبي باعتباره ممارسة حقيقية للديمقراطية شبه المباشرة وتعبيراً صادقاً عن الرأي العام، فإنه لا يخلو من بعض العيوب التي يبرزها معارضوه ويجعلون منها دافعاً لعد الأخذ به ومن أهم عيوب الاستفتاء التي ذكرها أغلب فقهاء القانون الدستوري ما يلي:-

١- ارتباط الاستفتاء بأسلوب الإثارة الشعبية.

٢-صعوبة الحكم على موضوع الاستفتاء.

٣- زيادة أعباء المواطنين السياسية .

٤-عدم اتاحة الوقت الكافي لدراسة مواضيع الاستفتاء .

٥-ارتفاع نسبة المتغيبين عن التصويت على الاستفتاء .
٦-النيل من هيبة البرلمانات .
٧-تزييف نتائج الاستفتاء .
٨- الجمود وصعوبة التغيير.
٩- زيادة الأعباء المالية للدولة[٢٥].

المبحث الثالث

الجوانب القانونية والدستورية لاستفتاء انفصال إقليم كردستان– العراق

سنتناول في هذا المبحث اجراءات استفتاء إقليم كردستان في مطلب أول، والجوانب القانونية لاستفتاء إقليم كردستان في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في مطلب ثاني، وأخيراً سندرس في المطلب الثالث قرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن استفتاء انفصال إقليم كردستان.

المطلب الأول:- إجراءات استفتاء إقليم كردستان .

لم تتوقف مطالبة أكراد العراق بدولة مستقلة منذ مطلع القرن العشرين، حيث إن إقليم كردستان حمل إسم منطقة حكم ذاتي بعد توقيع اتفاقية مع الحكومة العراقية لكن السيطرة الفعلية ظلت بيد بغداد حتى اندلاع حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ وإنشاء منطقة الحظر الجوي، وسيطرة الأكراد على الإقليم تعززت بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ورسخ الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ حيث وضع الإقليم بصفته منطقة حكم ذاتي له علم ودستور وحكومة وبرلمان، وإن الحلم بدولة مستقلة لم يفارقهم لحد الآن رغم الخلافات السياسية الداخلية والصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها الإقليم، وكان آخرها أعلان مسعود البارزاني رئيس إقليم كردستان الأمر رقم (١٠٦) الصادر في ٢٠١٧/٦/٨ المتضمن اجراء استفتاء غير ملزم في يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في المحافظات الثلاث (دهوك وأربيل والسليمانية) بالإضافة إلى مناطق متنازع عليها يسعى الاقليم لضمها في محافظات (ديالى ونينوى وكركوك)، وقد أوصت المفوضية العليا للانتخابات والاستفتاء بإجراء عملية الاستفتاء لتنفيذ وممارسة حق تقرير المصير لشعب كوردستان في إقليم كردستان والمناطق الكردستانية خارج إدارة الإقليم والعمل من أجل تهيئة الظروف لمشاركة الجاليات الكردستانية المقيمة خارج الإقليم في عملية الاستفتاء ، ومن أهم الأسباب التي دفعت الأكراد بحسب وجهة نظرهم للمطالبة بإجراء الاستفتاء هي المعاناة من الظلم والاضطهاد التجاوزات الدستورية التي تسببها لهم الحكومة العراقية، واتهامهم لها بعدم تطبيق المادة(١٤٠) من الدستور، اضافة إلى أسباب أخرى ومنها تشكيل

المجلس الاتحادي واقتطاع حصة الاقليم من الموازنة المالية الاتحادية [٢٦] .

وماتجدر الإشارة إليه إنه في نفس الوقت الذي اجري فيه استفتاء اقليم كردستان تم اجراء استفتاء في شمال أسبانيا وانتهى الاستفتاء الذي نظمته حكومة اقليم كتالونيا وشارك به مايقارب من (٥ و٤٢) في المائة من الناخبات والناخبين المسجلين في الاقليم وشارك(٢و٢) مليون من اجمالي(٣٠و٥) مليون ناخب مسجل إلى موافقة (٩٠) في المائة على الانفصال وتأسيس جمهورية مستقلة، حيث أعلنت الحكومة الأسبانية إن اجراء استفتاء الانفصال في كتالونيا يمثل عملاً مخالفاً للدستور والقانون وذلك بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية حكماً يقضي بعدم شرعية الاستفتاء، واستخدمت حكومة مدريد القوة المفرطة لأجهزتها الأمنية لعرقلة اجراء الاستفتاء والحيلولة دون مشاركة أغلبية المسجلين من ناخبات وناخبين ودللت المشاهدة المفزعة التي تداولتها مواقع التواصل الاجتماعي لصنف الشرطة الأسبانية في التعامل مع من تجمعوا أمام مراكز التصويت للمشاركة على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان (اصيب أكثر من ٨٠٠ شخص وتواترت تقارير عن اطلاق الشرطة للرصاص المطاطي) .

والجدير بالذكر إن الحكومة العراقية رفضت اجراء الاستفتاء رفضاً قاطعاً ولم تعترف بنتائجه على الرغم من إجرائه في موعده المحدد وتصويت الشعب الكردي عليه، حيث صوت مجلس النواب العراقي بأغلبية أعضائه على رفض قرار إقليم كردستان العراق بشأن الاستفتاء واعتبره غير دستوري ومخالف لأحكام المادة(١) من الدستور باعتباره ضامن لوحدة العراق وعليه يعد باطلاً كما تبطل كل الاجراءات المترتبة عليه ، وألزم رئيس مجلس الوزراء الدكتور حيدر العبادي باتخاذ الاجراءات القانونية والدستورية التي من شأنها الحفاظ على وحدة العراق، ومن أهم القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء بخصوص المنافذ الحدودية على خلفية استفتاء الاستقلال هو إيقاف الرحلات الجوية القادمة من الدول الأخرى إلى مطاري أربيل والسليمانية أو المغادرة منها إلى الدول الأخرى، ويبقى هذا الإيقاف ساري المفعول لحين خضوع عمل مطاري أربيل والسليمانية لرقابة وإشراف هيئة المنافذ الحدودية وسلطة الطيران المدني الاتحادية وبما يضمن تواجد ممثلي السلطات الاتحادية في المطارين المذكورين للقيام بالمهام المحددة قانوناً ويستثنى من القرار الرحلات ذات الطابع الإنساني والتي يجب أن تحصل على موافقات خاصة من السلطات

الاتحادية، وكذلك الرحلات الطارئة التي يوافق على استثنائها رئيس مجلس الوزراء[٢٧]. وفي رأينا أنه في حالة حصول استفتاء في اقليم كردستان العراق سيؤثر سلباً ليس على العراق فحسب بل هناك العديد من الدول تخشى من إجراء الاستفتاء فيها من قبل المنتمون للقومية الكردية المتواجدون فيها ومنها تركيا وسوريا وايران ولهذا السبب رفضت حكومات هذه الدول الثلاث تأسيس دولة كردية مستقلة في شمال العراق.

المطلب الثاني:- الجوانب القانونية لاستفتاء إقليم كردستان في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

لم نجد في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نصاً صريحاً يبيح إجراء إستفتاء انفصال إقليم كردستان، وإنما فقط المادة الأولى منه تنص على إن: " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق " ، والمادة(١٣/ ثانياً) من ذات الدستور تنص على إنه : " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه " ، والمادة(٩٣) تنص على إنه : " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحص بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم " ، ونصت المادة (٩٤) من ذات الدستور على إن: " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".ويستشف الباحث من المواد سالفة الذكر بأن الدستور العراقي النافذ لم يتطرق إلى مسألة (الاستفتاء) بقصد الاستقلال أو الانفصال كما هو الحال في الاستفتاء الكردي وإن المواد التي وردت في الدستور بصدد الاستفتاء وردت على سبيل الحصر في ثلاثة مواضيع للتعبير عن ثلاثة أشكال من الاستفتاء حصراً وهي :-

١-كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين ، مالم ينص على خلاف ذلك (المادة ١٣١) من الدستور .

٢-يعد هذا الدستور نافذاً ، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكل الحكومة بموجبه (المادة ١٤٤) من الدستور .

٣-الاستفتاء الشعبي على تعديل الدستور (المادة ١٤٢/ ثالثاً، رابعاً، خامساً) من الدستور .

وبخلاف هذه الحالات الواردة في الدستور حصراً، لا يجوز إجراء أي استفتاء يمس

كيان الدولة العراقية وسيادتها واستقلالها ووحدة التراب العراقي أرضاً وجواً وبحراً .

المطلب الثالث:- موقف المحكمة الإتحادية العليا من استفتاء انفصال إقليم كردستان

لقد قامت الحكومة العراقية بتوجيه طلباً إلى المحكمة الاتحادية بشأن عدم دستورية إجراء انفصال أي إقليم أو محافظة عن العراق، وكذلك طلبت إصدار أمر ولائي[٢٨] بإيقاف إجراءات استفتاء انفصال إقليم كردستان، وبناءاً عليه وافقت المحكمة الإتحادية على الطلب وذلك في جلستها يوم الاثنين المصادف ٢٠١٧/٩/١٨، ونظرت بحضور كافة أعضائها في الطلبات المقدمة بوقف إجراءات الاستفتاء في إقليم كردستان وفي المناطق المشمولة بالاستفتاء، وبعد المداولة وتوفر الشروط الشكلية القانونية في الطلبات أصدرت المحكمة أمراً ولائياً يقضي بإيقاف إجراءات استفتاء كردستان مؤكدةً أن قرار الاستفتاء المزمع إجراءه بتاريخ ٢٥ سبتمبر(أيلول) ٢٠١٧ بموجب الأمر الرئاسي المرقم (١٠٦) في ٨ يونيو(حزيران) ٢٠١٧ الصادر عن رئاسة اقليم كردستان يعتبر غير دستوري وذلك استناداً لأحكام المادة(١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩[٢٩] . وفي حكم آخر لهذه المحكمة أصدرته بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ بشأن تفسير نص المادة (١) من الدستور التي تنص على إن : " جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" ، فقد انتهت إلى أنه خرجت غالبية الشعب العراقي بمكوناته كافة وصوتت بالموافقة على دستور جمهورية العراق وبالالتزام بأحكام المواد الواردة فيه ومنها المادة(١) موضوع طلب التفسير وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذه الموافقة وهذا الالتزام من الحاكم والمحكوم أن يكون العراق بحدوده الجغرافية المعترف بها دولياً وبمكونات نظامه الاتحادي المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور وهي العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي وأن تكون مواد الدستور ضامنة لوحدة العراق وذهبت المادة (١٠٩) منه إلى الزام السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودراستها نصاً يجيز انفصال أي من

مكونات النظام الاتحادي في جمهورية العراق المتقدم ذكرها وهي العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور عن العراق في ظل أحكامه النافذة والتي تعد ضامنة لوحدة العراق كما هو منصوص عليه في المادة(١) موضوع طلب التفسير . وصدر القرار استناداً إلى أحكام المادة(٩٣/ثانياً) من الدستور[٣٠].

وفي رأينا إن اجراء استفتاء انفصال إقليم كردستان عن جمهورية العراق يتعارض مع نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تؤكد على الوحدة الإقليمية للعراق أرضاً وشعباً وسيادةً .

الخاتمة

لقد اتضح من مجمل ما ورد في البحث، إننا تمكنا من الإجابة على التساؤلات التي تم طرحها في مقدمة البحث، وأخيراً أنهينا البحث بجملة من النتائج وألحقنا بها مجموعة من التوصيات وعلى النحو التالي:-

أولاً:- النتائج .

١- إن موضوع الإستفتاء يدخل في ميدان الشؤون الخارجية كونه لايتضمن أخذ رأي الشعب في تقرير مصيره .

٢- استفتاء إقليم كردستان لا دستورياً ولا تشريعياً لكونه لا يتعلق بدستور ولا بقانون .

٣- الاستفتاء الشعبي تعبير عن سيادة الشعب حيث يقوم بالتصويت على مسألة ما بالقبول أو الرفض .

٤- اعتبرت الحكومة العراقية الإستفتاء غير دستوري ومخالف لأحكام المادة(١) من الدستور باعتباره ضامن لوحدة العراق وبالتالي اعتبرته باطلاً كما تبطل كل الاجراءات المترتبة عليه.

٥- غياب التوافق بشأن الاستفتاء نفسه يؤثر سلباً على عدم نجاحه، ففي الوقت الذي يصر المكون الكردي على إجراء الاستفتاء في كركوك يرفض المكون العربي والتركماني إجراءه والانضمام إلى إقليم كردستان، فضلاً عن الخلافات بين الأحزاب الكردية ، التي أغلبها تبحث عن مصالح شخصية .

٦- يعتبر استفتاء إقليم كردستان غير قانوني لأن الإقليم جزء من الحكومة العراقية، وأي قرار يتخذ من جانبه بدون موافقة الحكومة العراقية يعتبر غير قانوني، لكونه قد اتخذ بمعزل عن الإطار الدستوري والقانوني وبالتالي يمكن أن يؤدي لمشاكل جديدة .

٧- لا يجوز إجراء أي استفتاء يمس كيان الدولة العراقية وسيادتها واستقلالها ووحدة التراب العراقي أرضاً وجواً وبحراً خلاف الحالات الواردة في الدستور والتي تم ذكرها في البحث.

ثانياً:- التوصيات .

١-ضرورة إلغاء الاستفتاء لكونه غير دستوري ولا تشريعي فهو لا يتعلق بدستور ولا بقانون.

٢-ضرورة حسم موضوع المادة (١١٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على الاعتراف باقليم كردستان إلى جانب سلطاته كاقليم اتحادي وذلك حفاظاً على وحدة العراق الوطنية.

٣-نوصي بالغاء المادة(١٤٠) من الدستور والتي تنص على استفتاء كركوك والمناطق المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها .

٤-نوصي بتعديل الدستور وتشريع نص صريح يتعلق بالإستفتاء سواء بالقبول أو الرفض.

الهوامش

١- تعرف الديمقراطية شبه المباشرة بأنها: " منح الشعب الجزء الأكبر من اختصاصها إلى هيئة نيابية منتخبة لتنوب عنه في ممارسة مظاهر السيادة، ويبقى محتفظاً بالجزء الآخر من الاختصاصات ليمارسه بنفسه" ، ولهذا النوع من الديمقراطية مجموعة من المظاهر ومنها:-

١- الاستفتاء الشعبي ٢- الاقتراح الشعبي ٣- الاعتراض الشعبي ٤- إقالة النائب ٥- عزل رئيس الدولة ٦- الحل الشعبي.

د. محمد طه الحسيني، النظم السياسية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٦، ميثم غانم جبر الجبوري، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية الصفوة الجامعة، قسم الصيدلة، ٢٠١٨، بسام حازم عبد المجيد، نزاهة الاستفتاء العام (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣ ، العدد ١٠، السنة ٣، ص٩٦.

٢- د. حسان محمد شفيق العاني، الاستفتاء الشعبي في الفقه الدستوري، مجلة العلوم السياسية، بغداد، العدد (٢٤)، تموز، ٢٠٠١، ص١٦،١٧ . نقلاً عن بيداء عبد الجواد العباسي، الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص١٠.

٣- سورة النمل، الآية ٣٢ .

٤- يقصد بالاستفتاء التشريعي هو أخذ رأي الشعب في تشريع اعتيادي صادر من السلطة التشريعية، وهذا الاستفتاء يستفتى عليه الشعب قبل أو بعد إقراره من السلطة التشريعية ، فإذا استفتى الشعب عليه قبل اقراره من السلطة التشريعية اطلق عليه الاستفتاء السابق، وإذا استفتى عليه الشعب بعد اقراره من السلطة التشريعية سمي بالاستفتاء اللاحق .

٥- نصت المادة (٨٩) من دستور سويسرا على ما يأتي : " لا تصدر قوانين الدولة الاتحادية وكذلك مراسيمها وقراراتها إلا بموافقة المجلسين وتعرض قوانين الدولة على الشعب ليقرها أو ليرفضها فيما إذا طلب ذلك ثلاثون الف من أفراد الشعب العاملين، أو طلبه ثمانية مقاطعات" .

٦- بيداء عبد الجواد العباسي، الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة، المصدر السابق، ص١٠.

٧- أبي الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٧٤ .

٨- الشيخ عبد الله البستاني، الوافي، بيروت، ١٩٨٠، ص٤٥٧ .

٩- وأصل الكلمة مشتق من الفعل (أفتى، فتاء، فتو) راجع في ذلك ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجاد، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مصر، ١٩٦١، ص٦٨٠.

١٠- سورة النساء، الآية ١٢٧.

١١- سورة الكهف، الآية ٢٢ .

١٢- سورة الصافات، الآية ١١ .

١٣- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠ .

١٤- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، (النظم السياسية- القانون الدستوري)، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٨١ .

١٥- د. دريب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨٢ .

١٦- د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص٣٠٩ .

١٧- د. علي هادي حميدي الشكري، استفتاء إقليم كردستان في ضوء القانون الدولي وتأثيره السياسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني .
w.w.w. m.annabaa.org

١٨- هذا وقد تم تعديل هذه المادة في ٢٨ مارس ٢٠٠٧ وأصبح نصها كالتالي: " لايجوز لرئيس الجمهورية اصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة، وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء، وإذا حل المجلس في أمر فلايجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر، ويجب أن يشمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لايتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل" .

١٩- وقد اختلف الأمر بعد تعديل هذه المادة في مارس ٢٠٠٧ حيث أصبح نصها كالتالي: " لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس، ولا يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب" ، وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع ومالنتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه، ولرئيس الجمهورية أن يقبل

استقالة الوزراء أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى اقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزراء، وإذا رفض اقتراح بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء فلا يجوز لمن طلب سحب الثقة أن يطلبها مرة أخرى في ذات الدورة.

٢٠- د. دريب حسين صابر، المصدر السابق، ص١٨٥ .

٢١- ومن أمثلة هذا الاستفتاء هي :

١- الاستفتاء المتعلق باختيار بين النظام الملكي والنظام الجمهوري .

٢- الاستفتاء المتعلق بالانضمام إلى المعاهدة الدولية .

٣- استفتاء التحكيم الشعبي الذي يهدف إلى استطلاع رأي الشعب في النزاع الذي قد يحدث بين السلطتين التشريعية أو التنفيذية ويستخدم أحياناً كوسيلة لحل النزاع القائم بين الحكومة والمعارضة .

٢٢- د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص٢٠٧.

٢٣- د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص٢١٩، د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر، ص٤٦، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٢٢، د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص٢٠٧.

٢٤- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، أبو العزم للطباعة، ٢٠٠٥، ص٢٦٥.

٢٥- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٤١٥، بيداء عبد الجواد العباسي، الاستفتاء الشعبي، بدون دار وسنة نشر، ص١٠٣ .

٢٦- د. علي هادي حميدي الشكراوي، استفتاء إقليم كردستان في ضوء القانون الدولي وتأثيره السياسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني
w.w.w.m.annabaa.org

٢٧- أصدر مجلس الوزراء هذا القرار وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة(١١٠) من الدستور وعملاً بأحكام المادة(٣/أولاً) من قانون هيئة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ ، والمواد (٤-٥-٩-٢١) من قانون سلطة الطيران المدني رقم (١٤٨) المعدل واستناداً للصلاحية المخولة لمجلس الوزراء بموجب المادة(٨٠) من الدستور .

٢٨- إن الأمر الولائي هو نمط من القرارات التي يجوز للقضاء اتخاذها في قضايا مستعجلة ويغلب على هذه القرارات الصفة الإدارية أكثر من الصفة القضائية فهو قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناء على طلب يقدم إليه من أحد الخصوم، ولا يشترط في اصداره مواجهة الخصم الآخر، والجدير بالذكر بأن المادة(١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ تناولت القضاء الولائي والتي تنص على أنه : " يصدر القاضي أمره كتابة بالقبول أو الرفض على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ويعطى الطالب صورة رسمية من الأمر بذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الأصل في قلم المحكمة . ويبلغ من صدر الأمر ضده بصورة منه " . وتناولته أيضاً المادة(١٥٣) من ذات القانون والتي تنص على : " ١- لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال،٢- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أثناء المرافعة بالجلسة ، ٣- وتفصل المحكمة في المتظلم على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز".

٢٩- تنص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على إنه: " لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون أن يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها إلى الحاكم المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ويرفق بها ما يعززها من مستندات".

٣٠- حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٢٢/ اتحادية / ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/١١/٦.

المصادر

أولاً:–القرآن الكريم .

ثانياً:– المعاجم والقواميس .

١- أبي الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، القاهرة، ١٩٧١.

٢- الشيخ عبد الله البستاني، الوافي، بيروت، ١٩٨٠.

٣- ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجاد، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مصر، ١٩٦١.

ثالثاً:– المؤلفات العامة .

١– د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، (النظم السياسية– القانون الدستوري)، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون سنة نشر .

٢– د. محمد طه الحسيني، النظم السياسية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٦.

٣– د. دريب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤– د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

٥– د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨ .

٦– د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر.

٧– د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٨– د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، أبو العزم للطباعة ، ٢٠٠٥.

رابعاً:– المؤلفات المتخصصة .

١– بيداء عبد الجواد العباسي، الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

٢– د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٥ .

خامساً:– المحاضرات .

١– ميثم غانم جبر الجبوري، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية الصفوة الجامعة، قسم الصيدلة، ٢٠١٨.

سادساً:– المجلات والبحوث .

١- بسام حازم عبد المجيد، نزاهة الاستفتاء العام (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣ ، العدد ١٠، السنة ٣ .
٢- د. حسان محمد شفيق العاني، الاستفتاء الشعبي في الفقه الدستوري، مجلة العلوم السياسية، بغداد، العدد (٢٤)، تموز، ٢٠٠١.
٣- د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

سابعاً: – المواقع الالكترونية .

١- د. علي هادي حميدي الشكري، استفتاء إقليم كردستان في ضوء القانون الدولي وتأثيره السياسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني .
w.w.w. m.annabaa.org

ثامناً: – الأحكام القضائية .

١- حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٢٢/ اتحادية / ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/١١/٦.